



قرارات رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - تشكل اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على الوجه الآتي :

وزير المالية والاقتصاد رئيسا
رئيس مجلس الدولة
رئيس ديوان الموظفين
عضوين {

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٣٧٧ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتشكيل لجنة للعاشات والمكافآت الاستثنائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

قرارات

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٣ من القرار رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه بالنص الآتي :

”وإذا كان الترخيص في إدارة الملهى محددًا بمدة لا تزيد على ستة شهور فيحسب رسم المعاينة بواقع عشرين مليًا عن كل متر مربع من مساحة موقع الملهى“ .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢ المحرم سنة ١٣٧٧ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٧)

وزير الشؤون البلدية والقروية

عنه : (إمضاء)

وزاره الشؤون البلدية والقروية

قرار رقم ١٠٩١ لسنة ١٩٥٧

بتعديل القرار رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهى

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهى ؛

وعلى القرار رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهى ؛

وصل ما ارتآه مجلس الدولة ؛